[331] وسندي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل كان عاملا فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه، فغرموا غرامة، فانطلقوا إلى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في اولئك شئ ؟ قال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا. ورواه الكليني عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج نحوه (1). [24712] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: (من بعد وصية توصون بها أو دين) (1) قال: انكم لتقرأون في هذه الوصية قبل الدين، وأن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قضى بالدين قبل الوصية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الحجر (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

_____ (1) الكافي 7: 65 / 28. 5 - مجمع البيان 2: 15. (1) النساء 4: 12. (2) تقدم في الحديث 10 من الباب 16 وفي الباب 27 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 18 من أبواب المستحقين الزكاة. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين 5، 6 من أبواب الحجر، وفي الباب 13 من أبواب الدين. (4) يأتي في الباب 29 والحديثين 2، 4 من الباب 36، وفي البابين 39، 40 من هذه الابواب. (*)
